

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 220200000168 نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 16 نوفمبر 2022

حكم استئنافي

في مادة النّزاع الانتخابي

الترشّحات للانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه:

المستأنفة: إيمان العبيدي، نائبتها الأستاذ ياسين البركاوي، الكائن مكتبه بشارع الحبيب بورقيبة،

1200 القصرين،

من جهة،

المستأنف ضدّها: الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين في شخص مثّلها القانوني، مقرّها بشارع الحبيب

بورقيبة، 1200 القصرين، نائبتها الأستاذ محمد سحنون، الكائن مكتبه بمركب نابل سنتر، الطّابق الرابع،

نابل،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من نائب المستأنفة المذكورة أعلاه، المرسّم بكتابة المحكمة

بتاريخ 10 نوفمبر 2022 تحت عدد 220200000168 طعنا في الحكم الصادر عن الدّائرة الابتدائية

للمحكمة الإدارية بالقصرين بتاريخ 8 نوفمبر 2022 تحت عدد 220100001273 والقاضي ابتدائياً

برفض الدّعوى شكلاً.

وبعد الإطّلاع على ملف القضية الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنفة قدّمت مطلب ترشّح للانتخابات

التشريعية 17 ديسمبر 2022 بالدّائرة الانتخابية التشريعية ماجل بلعباس - فريانة لكن الهيئة الفرعية

للانتخابات بالقصرين اتّخذت قراراً بتاريخ 3 نوفمبر 2022 يقضي برفض المطلب لكونها قدّمه في دائرة

انتخابية مغایرة للدّائرة المسجّلة فيها ولذلك طعنت فيه أمام الدّائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بالقصرين التي أصدرت الحكم المبين منطوقه بالطّالع موضوع الاستئناف الماثل الرّامي إلى نقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء قرار رفض مطلب ترشّح منوّبته للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 بالدّائرة الانتخابية التشريعية ماجل بلعباس - فريانة لعدم شرعّيّته مثلما تم بيانه في عريضة الدّعوى الابتدائية وذلك استنادا إلى أنّ محكمة البداية خالفت القانون لما قضت برفض الدّعوى شكلا لعدم الإدلاء بأصل محضر التّبليغ بعربيّة الطّعن والحال أنّه لا يوجد أيّ نصّ عام أو خاص يشترط تقديم أصل المحضر، خاصة وقد ثبت أنّه تم تبليغ الهيئة المطعون في قرارها بعربيّة وتمكّنت من حضور جلسة المرافعة والدفاع عن نفسها، علما أنّ التّبليغ تم يوم الجمعة 4 نوفمبر 2022 على الساعة الواحدة بعد الرووال وأنّ إجراءات تسجيل المحضر تتطلّب 24 ساعة على الأقل، وبما أنّ مقرّرات القباضة الماليّة تكون مغلقة أيام السبت والأحد فإنّه يستحيل تقديم أصل المحضر قبل جلسة المرافعة المعينة ليوم الأحد 6 نوفمبر 2022 على الساعة التّاسعة والنّصف صباحا، وقد تم إتمام إجراء التّسجيل في أول يوم عمل بالقباضة الماليّة أي يوم 7 نوفمبر 2022 وتم الإدلاء بأصل المحضر في هذا الطّور بما يمكن المحكمة، عملا بالمفعول الإنفعالي للاستئناف، من مراقبة الشّكليّات التي تuder على محكمة البداية مراقبتها.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المقدّم من نائب الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين بتاريخ 12 نوفمبر 2022 والمتضمن طلب رفض الاستئناف وإقرار الحكم الابتدائي استنادا إلى الآتي:

- إنّ تبليغ العريضة بواسطة عدل تنفيذ يعدّ من الإجراءات الأساسية التي يتربّ على مخالفتها البطلان طبقا لأحكام الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة، ويعدّ أصل محضر التّبليغ أو النّسخة المطابقة للأصل منه الوثيقان اللتان تمكّنان المحكمة من مراقبة صحة الإجراء المذكور، وإذا ما تuder تقديم أصل المحضر عند تسجيل القضية بكتابه المحكمة لقصر الآجال في مادّة النّزاع الانتخابي فإنّه يمكن إضافته للملف يوم جلسة المرافعة أو طلب إضافته أثناء حجز القضية للمفاوضة وهو ما لم يتم في الطّور الابتدائي بما حال دون تمكّن المحكمة من بسط رقابتها على سلامته ذلك الإجراء، ولا يمكن تدارك هذا الخلل بإضافة أصل المحضر للملف في هذا الطّور لتعارض ذلك مع مبدأ التقاضي على درجتين ولا يجوز كذلك القياس على أحكام الفصل 71 من مجلة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة لاعتبار حضور المطلوب أو تقديم جوابه بمثابة تصريح للإجراء بما أنّ التّبليغ بعربيّة لا يمثل استدعاء للجلسة الذي تتولاه كتابة المحكمة في القضايا الانتخابية.

- من جهة الأصل، فإنّ المستأنفة قدّمت ترشّحها في الدّائرة الانتخابية ماجل بلعباس - فريانة بولاية القصرين وأدلت عند تقديم مطلب ترشّحها بشهادة تفيد أنّها مقيمة بفريانة غير أنّها كانت مسجّلة بالدّائرة

الانتخابية لحل الوادي وهي دائرة انتخابية مغایرة لتلك المسجلة فيها ولم تقم قبل ذلك بتحيین عنوانها بسجل الناخبين لتكون مسجلة بفریانة أي بمقر إقامتها الفعلى، وعليه فإن الهيئة لم تحدث شرطا إضافيا لشروط الترشح وإنما إحترمت القانون الانتخابي الذي كان حريصا على الربط بين التسجيل بالسجل الانتخابي والإقامة الفعلية بالدائرة الانتخابية التي وقع التسجيل فيها ضمانا لنزاهة الانتخابات وجديتها.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، مثلما تم تقييمه وإتمامه بالخصوص اللاحقة وأخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 13 نوفمبر 2022، وبها تلت المستشارة المقررة السيدۃ منيرة بن لطیفة ملخصا من تقریرها الكتابي وحضر الأستاذ یاسین البرکاوي نائب المستأنفة وقدم أصل محضر الإعلام بعريضة الطعن ورافع على ضوء ما جاء في مذكرة الاستئناف وحضر الأستاذ محمد سحنون نائب الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرین ورافع على ضوء ما جاء في تقریره الوارد على المحكمة بتاريخ 12 نوفمبر 2022.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصریح بالحكم جلسة يوم 16 نوفمبر 2022.

وبها وبعد المفاوضة القانونية، صرّح بالآتي:

من جهة الشکل:

حيث قدم الاستئناف في آجاله القانونية من له الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشکلية الجوهرية واجه لذلك قبولة من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

بخصوص صحة الدعوى الابتدائية شكلا:

حيث تمسك نائب المستأنفة بأن الحكم الابتدائي خالف القانون عندما قضى برفض الدعوى شكلا لعدم الإدلة بأصل محضر التبليغ بعريضة الطعن والحال أنه لا يوجد أي نص عام أو خاص يشترط تقديم أصل المحضر، خاصة وقد ثبت أنه تم تبليغ الهيئة المطعون في قرارها بعريضة وقُنِّكت من حضور جلسة

المرافعة والدّفاع عن نفسها، علماً أنّ التّبليغ تم يوم الجمعة 4 نوفمبر 2022 على الساعة الواحدة بعد الزوال وأنّ إجراءات تسجيل الحضر تتطلب 24 ساعة على الأقل، وبما أنّ مقرّات القباضة الماليّة تكون مغلقة أيام السبت والأحد فإنّه يستحيل تقديم أصل الحضر قبل جلسة المرافعة المعينة ل يوم الأحد 6 نوفمبر 2022 على الساعة التاسعة والتّنصف صباحاً، وقد تم إتمام إجراء التّسجيل في أول يوم عمل بالقاضية الماليّة أي يوم 7 نوفمبر 2022 وتم الإدلاء بأصل الحضر في هذا الطّور بما يمكن المحكمة، عملاً بالفعل الإنفعالي للاستئناف، من مراقبة الشّكليّات التي تuder على محكمة البداية مراقبتها.

وحيث دفع نائب الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين بأنّ تبليغ العريضة بواسطة عدل تنفيذ يعده من الإجراءات الأساسية التي يتربّ على مخالفتها البطلان طبقاً لأحكام الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة، ويعدّ أصل حضر التّبليغ أو النّسخة المطابقة للأصل منه الوثيقتان اللتان تمكّن المحكمة من مراقبة صحة الإجراء المذكور، وإذا ما تuder تقديم أصل الحضر عند تسجيل القضية بكتابة المحكمة لقصر الآجال في مادة النّزاع الانتخابي فإنّه يمكن إضافته للملف يوم جلسة المرافعة أو طلب إضافته أثناء حجز القضية للمفاوضة وهو ما لم يتم في الطّور الابتدائي بما حال دون تمكّن المحكمة من بسط رقتها على سلامه ذلك الإجراء، ولا يمكن تدارك هذا الخلل بإضافة أصل الحضر للملف في هذا الطّور لتعارض ذلك مع مبدأ التّقاضي على درجتين ولا يجوز كذلك القياس على أحكام الفصل 71 من مجلة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة لاعتبار حضور المطلوب أو تقديم جوابه بمثابة تصحيح للإجراء بما أنّ التّبليغ بالعريضة لا يمثل استدعاء للجلسة الذي تتولاه كتابة المحكمة في القضايا الانتخابيّة.

وحيث قضت محكمة البداية برفض الدّعوى شكلاً استناداً إلى أنّ إثبات التّبليغ السليم لعريضة الطعن يكون من خلال مد المحكمة بأصل حضر التّبليغ المحرر من عدل التنفيذ والمتنصّن للتنصيصات الوجوبية ولا يكون بموجب النظير الذي لا يمكن أن يحل محل الأصل.

وحيث ينصّ الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017 وبالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022 على أنه "يمكن الطعن في قرارات الهيئة بخصوص التّرشّحات من قبل المرشّحين أو بقية المرشّحين بنفس الدائرة الانتخابيّة أمام الدّوائر الابتدائية المتفرّعة عن المحكمة الإداريّة بالجهات المختصّة ترايّياً، وأمام الدّوائر الابتدائية للمحكمة الإداريّة بتونس بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلّق بالمرشّحين في الدّوائر الانتخابيّة بالخارج.

ويتمّ الطعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويُرفع الطعن بمقتضى

عريضة كتابية معللة مصحوبة بنسخة إلكترونية من العريضة وبالمؤيدات وما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعينين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المراجعة المعينة من المحكمة. وإلا رفض طعنه شكلاً.

وحيث ينص الفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002 على أنه "يجب أن تشتمل الحاضر التي يحررها العدول المنفذون على ما يأتي:

أولاً: التاريخ الذي حصل فيه الإعلام يوماً وشهرًا وسنة وساعة.

ثانياً: اسم الطالب ولقبه ومهنته ومقره المختار وعدد ترسيمه بالسجل التجاري ومكانه إن كان تاجراً واسم من يمثله إن وجد ولقبه ومهنته ومقره.

وإذا كان الطالب شخصاً معنوياً، يجب أن يشتمل المحضر على اسمه ومقره الاجتماعي وشكله القانوني إن كان شركة وعدد ترسيمه بالسجل التجاري ومكانه.

ثالثاً: اسم العدل المنفذ والمحكمة التي يعمل بدائرتها.

رابعاً: اسم الموجه إليه الإعلام ولقبه ومهنته ومقره وإن لم يكن له مقر معلوم وقت الإعلام فآخر مقرر إقامة كان له وعند الاقتضاء عدد ترسيمه بالسجل التجاري ومكانه.

وإذا كان الموجه إليه الإعلام شخصاً معنوياً يجب أن يشتمل المحضر على اسمه ومقره الاجتماعي وشكله القانوني إن كان شركة وعند الاقتضاء عدد ترسيمه بالسجل التجاري ومكانه.

خامساً: اسم من سلم إليه الإعلام وإمضاؤه أو وضع علامة إبهامه على الأصل أو تسجيل امتناعه وسببه.

سادساً: إمضاء العدل المنفذ وختمه على كل من الأصل والنظر.

سابعاً: بيان مصاريف الإعلام وأجره بكل من الأصل والنظر.

ثامناً: العدد الرتبى للمحضر بمكتب العدل المنفذ.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 8 من المجلة نفسها أنه "يسليم النظير إلى الشخص نفسه أينما وجد أو في مقره الأصلي أو في مقره المختار حسب الأحوال.

إذا لم يجد العدل المنفذ المطلوب إعلامه في مقرّه وجب عليه أن يسلّم نظير محضر الإعلام إلى وكيله أو إلى من يكون في خدمته أو ساكنا معه بشرط أن يكون ممّيزاً ومعرّفاً بهويته.

وإذا امتنع من وجده عن تسلّم النظير يقع إيداعه في ظرف مختوم لا يحمل سوى اسم ولقب المعنى بالتبليغ وعنوانه وذلك لدى كتابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني الذي بدارته مقرّ الشخص المطلوب إعلامه...".

وحيث يُستفاد من الأحكام السالفة ذكرها أنّ عريضة الطعن يجب أن تكون مرفقة بمحضر تبليغ الهيئة أو بقية الأطراف بالعربيضة ومؤيّداتها يكون محّراً من عدل تنفيذ طبق الصيغ والشكليات المستوجبة قانوناً يثبت منه حصول الإعلام والتسلّيم إلى الطرف المبلغ إليه حتى يكون جديراً بالاعتماد.

وحيث إنّ محاضر عدول التنفيذ تستمدّ حجيتها من البيانات المضمّنة بها والمستوجبة قانوناً وهي تعدّ وثائق رسمية لا يمكن الطعن في صحتها إلا بدعوى الزور ولذلك فإنّ كل ما يُدوّن بها يُحمل على الصحة ما لم يتم إبطالها بحكم قضائي.

وحيث يتبيّن بتفحّص نظير محضر التبليغ بعربيضة الطعن المقدّم أمام محكمة البداية المحّرر من عدل التنفيذ الأستاذ الهادي المراوي بتاريخ 4 نوفمبر 2022 أنّه تضمن إمضاء العدل المنفذ وختمه على النّظير والتاريخ الذي حصل فيه الإعلام يوماً وشهراً وسنة وساعة باسم طالبة التبليغ ولقبها ومقرها المختار وهو مكتب محاميها، كما تضمن اسم ولقب من سلّم إليها العريضة ومؤيّداتها وعدّ بطاقة تعريفها وصفتها كمكففة بتسيير إدارة الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين واحتوى بذلك جملة البيانات المنصوص عليها بالفصل 6 من مجلة المرافعات المدنيّة والتجاريّة، كما تضمن النّظير التّنبية على الهيئة المطعون في قرارها بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة على نحو ما توجّه أحکام الفقرة الأخيرة من الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المذكور آنفاً ويكون، تبعاً لما تقدّم، جديراً بالاعتماد وله من الحجّيّة القانونيّة ما لأصل المحضر أو النّسخة المطابقة للأصل.

وحيث يخلص مما تقدّم أنّ محكمة البداية أخطأّت في تطبيق القانون عندما قبضت برفض الدّعوى شكلاً لعدم إرفاق عريضة الدّعوى بأصل محضر التبليغ بعربيضة، ويتجه لذلك نقض الحكم الابتدائي المنتقد والقضاء من جديد بقبول الدّعوى الابتدائية شكلاً في ظلّ احترامها لبقيّة شروطها الشّكليّة الجوهرية.

وحيث وتبعاً لما سبق بيّنه، يتعيّن على المحكمة في هذا الطّور الخوض في أصل النّزاع المتعلّق بشرعية قرار

رفض مطلب الترشح بما أنّ محكمة البداية لم تخض في تلك المسألة لكونها اقتصرت على رفض الدعوى شكلاً.

بخصوص شرعية قرار رفض مطلب ترشح المستأنفة:

حيث تمّسّك نائب المستأنفة بأنّ شروط قبول مطالب الترشح للانتخابات التشريعية حدّدها حسرا الفصل 19 من القانون الانتخابي الذي لم يوجب أن يكون طالب الترشح مسجلاً بالسجل الانتخابي للدائرة التي ينوي الترشح فيها بل أكتفى باشتراط أن يكون مقيماً بتلك الدائرة وهو ما أثبتته منوبته بتقديمها لشهادة إقامة في مدينة فريانة، كما أكدّ أنّ الهيئة أضافت شرطاً جديداً لقبول مطالب الترشح لم يوجبه المشرع وخلطت بين موجبات الفصل 19 المذكور وبين ما تضمنه الفصل 19 مكرّر (جديد) من القانون الانتخابي مثلما تم تنفيذه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 والذي أوجب أن يكون المرشح مرسماً بالسجل الانتخابي في الدائرة التي ترشح فيها في حين أنّ هذا الفصل لا يتعلّق بشروط قبول الترشح وإنما بالشروط الواجب توفرها في الشخص الذي تم قبول ترشحه والذي يجب عليه قبل خوض الانتخابات أن يسجل بالدائرة التي ترشح فيها.

وحيث دفع نائب الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين بأنّ المستأنفة قدّمت مطلب ترشحها في الدائرة الانتخابية ماجل بلعباس - فريانة بولاية القصرين وأدلت عند تقديم مطلب ترشحها بشهادة تفيد أنها مقيمة بفريانة غير أنها كانت مسجلة بالدائرة الانتخابية لحلق الوادي وهي دائرة انتخابية معايرة لتلك المسجلة فيها ولم تقم قبل ذلك بتحيين عنوانها بسجل الناخبين لتكون مسجلة بسجل الناخبين بفريانة أي بمقتر إقامتها الفعلي، وعليه فإن الهيئة لم تحدث شرطاً إضافياً لشروط الترشح وإنما إحترمت القانون الانتخابي الذي كان حريصاً على الربط بين التسجيل بالسجل الانتخابي والإقامة الفعلية بالدائرة الانتخابية التي وقع التسجيل فيها ضماناً لنزاهة الانتخابات وجديتها.

وحيث ينصّ الفصل 19 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المنقح بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 على أنّ "الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حقّ لكلّ:

- ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية مولود لأب تونسي أو لأم تونسية وغير حامل لجنسية أخرى بالنسبة إلى الدوائر الانتخابية بالتراب التونسي،
- بالغ من العمر ثلاثة وعشرين سنة كاملة على الأقل يوم تقديم ترشحه،
- نقى السوابق العدلية،

- غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية.

- مقيم بالدائرة الانتخابية المرشح عنها.

وحيث يقتضي الفصل 19 مكرر (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المنقح بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 أنه "يجب على المرشح أن يكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها وينبع الترشح في أكثر من دائرة انتخابية".

وحيث، خلافاً لما تمسك به نائب المستأنفة، فإن شروط الترشح للانتخابات التشريعية لا تقتصر على تلك المنصوص عليها بالفصل 19 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 وإنما تشمل كذلك الشرط المنصوص عليه بالفصل 19 مكرر من القانون المذكور المتمم بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 الذي أوجب أن يكون المرشح مسجلاً بنفس الدائرة الانتخابية التي يطلب الترشح فيها، فضلاً عن شرط الإقامة في تلك الدائرة المنصوص عليه بالفصل 19 المبين نصه آنفاً.

وحيث إن استجابة المرشح للشرط المنصوص عليه بالفصل 19 مكرر (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 تقتضي أن يكون مسجلاً في سجل الناخبين في نفس الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها في تاريخ بث الهيئة في مطلب وليس بعد قبولاً للمطلب بما أن ضبط قائمة الناخبين يخضع إلى إجراءات وأجال محددة ضبطتها أحكام الفصول من 7 إلى 18 من القانون الانتخابي وهي عملية سابقة لتاريخ تقديم مطالب الترشح.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن المستأنفة مسجلة بالدائرة الانتخابية حلق الوادي، ولذلك يكون مطلب ترشحها في الدائرة الانتخابية ماجل بلباس - فريانة مخالفًا لمقتضيات الفصل 19 مكرر المذكور إنما مما يجعل قرار الهيئة المطعون فيه مؤسساً على سند سليم من الواقع والقانون ويتعين لذلك رفض الدعوى الرّامية إلى إلغائه أصلاً.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة استئنافياً:

أولاً: بقبول الاستئناف شكلاً وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى شكلاً والقضاء من جديد بقبولها شكلاً ورفضها أصلاً.

ثانياً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الأولى برئاسة السيد محمد غباره وعضوية المستشارين السيد
حيفاء بوعجيلة والسيد وليد محرز.

وتلي علناً بجلسة يوم 16 نوفمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيد نفيسة القصوري .


المستشارة المقرّرة

منيرة بن لطيفة



رئيس الدائرة

محمد غباره



الكاتب العام للمحكمة الإدارية
لطيفي الحدادي